

مجلس التنمية الصناعية

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، 12-15 تموز/يوليه 2021

البند 19 من جدول الأعمال المؤقت

أعمال التحضير لدورة المؤتمر العام التاسعة عشرة

أعمال التحضير لدورة المؤتمر العام التاسعة عشرة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عامة عن تنظيم أعمال دورة المؤتمر العام التاسعة عشرة، بما في ذلك البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

أولاً - مقدمة

1- مؤتمر اليونيدو العام هو الهيئة الرئيسية للمنظمة، وهو يتألف من ممثلي جميع الأعضاء (المادتان 7-1 و8-1 من الدستور). ويرد بيان الوظائف الرئيسية المنوطة بالمؤتمر في المادة 8-3 من الدستور. ويتولى المؤتمر، بوجه خاص، تقرير المبادئ التوجيهية للمنظمة وسياساتها. ويعقد المؤتمر دورة عادية كل سنتين في مقر المنظمة، ما لم يقرر خلاف ذلك (المادة 8-2). وعقدت الدورة العادية الأخيرة (الثامنة عشرة) للمؤتمر في أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 3 إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

ثانياً - معلومات أساسية

ألف - موعد المؤتمر ومكان انعقاده

2- وفقاً لمقرر المؤتمر العام م ع-18/م-17، ستعقد الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام في فيينا في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021. ومن المقرر أن تُعقد جلسات المؤتمر في شكل هجين يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي في المبنى ميم (M) في مركز فيينا الدولي والحضور عند بُعد على منصة "Interprefy".

لأغراض الاستدامة، لم تُطبع هذه الوثيقة. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بالرجوع إلى الصيغ الإلكترونية لجميع الوثائق.



باء - المسائل المتعلقة بالميزانية

- 3- وفقاً لما هو منصوص عليه في برنامج وميزانيته اليونيدو للفترة 2020-2021، يبلغ إجمالي موارد المنظمة المتاحة لعقد دورة المؤتمر التاسعة عشرة 947 900 يورو. وتستند ميزانية المؤتمر إلى ما يلي:
- (أ) أن الدورة سوف تستغرق خمسة أيام عمل، تتيح عقد 10 جلسات عامة وكذلك جلسات للجنة الرئيسية وللمجموعات الجغرافية؛
- (ب) أن الدورة سوف تُعقد، في ضوء الاعتبارات الحالية للصحة والسلامة، في شكل هجين يجمع بين المشاركة بالحضور الشخصي والحضور عن بُعد؛
- (ج) أن خدمات الترجمة الشفوية للجلسات العامة ولساعات اللجنة الرئيسية ووثائق ما قبل الدورة سوف تُوفّر بست لغات (الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية)؛
- (د) أن المحاضر الموجزة المكتوبة سوف يستعاض عنها بتسجيلات رقمية فيما يخص الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر، وفقاً لمقرر المجلس م ت ص-46/م-3 (هـ).

جيم - جدول الأعمال

- 4- عملاً بالمادة 9-4 (ز) من الدستور، يُعد المجلس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات المؤتمر. وترد في المادة 13 من النظام الداخلي للمؤتمر مبادئ توجيهية بشأن محتويات جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات المؤتمر. علاوة على ذلك، تقضي المادة 12 من النظام الداخلي للمؤتمر بأن يُعد المجلس جدول الأعمال المؤقت المذكور استناداً إلى قائمة بالبنود المقترح إدراجها يقدمها المدير العام.
- 5- وسوف تصدر، عقب دورة المجلس التاسعة والأربعين، شروح تبين بإيجاز خلفية كل بند، والوثائق المقترحة بشأنه، ومضمون المسألة المراد مناقشتها، وما سبق أن أصدره المؤتمر أو هيئات المنظمة الأخرى من قرارات ذات صلة.
- 6- وترد في المرفق الأول بهذه الوثيقة قائمة بالبنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة عشرة، مع إشارة إلى السند التشريعي ذي الصلة بتلك البنود. وسيوضع جدول زمني مؤقت للأعمال، مع أخذ نتائج الدورة التاسعة والأربعين للمجلس في الاعتبار.

دال - الوثائق

- 7- وفقاً لأحكام المادة 23 من النظام الداخلي للمؤتمر، يوزع المدير العام على جميع من يتلقون جدول الأعمال، وبكل لغات المؤتمر، الوثائق التي يحتاجون إليها لدراسة البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً قبل تاريخ افتتاح الدورة.

ثالثاً - تنظيم أعمال المؤتمر

- 8- وفقاً للممارسة المتبعة في دورات المؤتمر السابقة، سيطرح موضوع شامل في الدورة التاسعة عشرة.
- 9- وتشمل دورات المؤتمر عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية، وفقاً لما شجّع عليه المؤتمر في قراره م ع-9/ق-1. وتأسيساً على اعتماد إعلان ليما في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر، وتماشياً مع النهج الناجح للدورات الثلاث الأخيرة التي عُقدت في الأعوام 2015 و2017 و2019، أُدرج منتدى التنمية الصناعية

الشاملة للجميع والمستدامة التابع لليونيدو ضمن الجلسات العامة للمؤتمر باعتباره العنصر الرئيسي لملتقى مسائل التنمية الصناعية، ويُستكمل باجتماع المانحين وإطلاق تقرير التنمية الصناعية. وفي الدورة التاسعة عشرة، من المقرر أن يُعقد منتدى التنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة في الجلسة العامة الثانية، في حين سيعقد اجتماع المانحين ويُطلق تقرير التنمية الصناعية في الجلستين العامتين الرابعة والسادسة على التوالي. وسوف يوفر المنتدى، مكملاً بالفعاليتين التابعتين له، للمشاركين فرصة الانخراط في حوار رفيع المستوى بشأن مختلف جوانب التنمية الصناعية، وإبداء آرائهم بشأن مواضيع مختارة تسهل المناقشات المواضيعية والأقاليمية، وتبادل المعارف، وإقامة الشراكات، ووضع استراتيجيات للنهوض بالتنمية الصناعية الشاملة للجميع والمستدامة. ووفقاً للقرار م ع-9/ق-1، يُقترح إدراج هذه الفعاليات الثلاث في جدول الأعمال المؤقت للدورة تحت عنوان "ملتقى مسائل التنمية الصناعية".

10- وتوخياً لتركيز الحوار على المسائل الجوهرية، يُقترح تحديد مدة إلقاء الكلمات أثناء المناقشة العامة بخمس دقائق لممثلي الدول الأعضاء وعشر دقائق للوزراء الحكوميين وممثلي المجموعات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للممارسة التي بدأ العمل بها في عام 2020 في لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، ستعطي الوفود المشاركة في المؤتمر الفرصة لتقديم رسائل فيديو مسجلة مسبقاً.

11- وكان المؤتمر قد أنشأ في دوراته السابقة لجنة رئيسية أحال إليها عدداً من بنود جدول الأعمال. ولعل المجلس يود أن يوصي المؤتمر باتباع إجراء مماثل في دورته التاسعة عشرة، واضعاً نصب عينيه أن قلة الموارد المتاحة تحد من إمكانية إنشاء لجان إضافية (انظر الفقرة 3 أعلاه). ولذلك فإن البنود من 7 إلى 23 من مشروع جدول الأعمال المقترح ستحال إلى اللجنة الرئيسية المذكورة لمناقشتها بمزيد من التركيز بغية إعداد مشاريع مقررات وقرارات توافقية تُعرض على المؤتمر في جلسته العامة.

12- ومما يَسُر أيضاً أعمال المؤتمر في دوراته السابقة إجراء مشاورات غير رسمية قبل الدورة تحضيراً للمؤتمر، بإشراف رئيس المجلس. وكان فريق للتشاور غير الرسمي من هذا القبيل يشكل من ممثلي البعثات الدائمة لدى اليونيدو في فيينا ويجتمع قبل انعقاد دورات المؤتمر السابقة ويعد تقريراً لتقديمه إلى المؤتمر يتضمّن توصيات تتناول معظم بنود جدول الأعمال، إلى جانب المسائل التنظيمية.

13- وفي ضوء التجارب الماضية، لعل المجلس يود أن يقترح بدء مشاورات غير رسمية في وقت مبكر يرأسها رئيس المجلس. ولتيسير إجراء المشاورات غير الرسمية قبل المؤتمر، يُوصى بشدة باعتماد النهج الناجح الذي تتبعه منظمات أخرى، وهو تحديد موعد نهائي لتقديم المشاريع المقررات والقرارات غايته ثلاثة أسابيع قبل انعقاد المؤتمر.

رابعاً - الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

14- لعل المجلس يود النظر في اعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن مجلس التنمية الصناعية:

(أ) يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.49/29؛

(ب) يقر جدول الأعمال التالي لدورة المؤتمر العام التاسعة عشرة:

[...]

(ج) يوافق على عقد ملتقى بشأن مسائل التنمية الصناعية في إطار الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر

(البند 10 من جدول الأعمال المؤقت)؛

- (د) يوصي المؤتمر بأن يحيل البنود من 8 إلى 30 من جدول الأعمال المؤقت إلى لجنة رئيضية تابعة للمؤتمر؛
- (هـ) يُوصي أيضاً، على ضوء الخبرة المكتسبة في التحضير لدورات المؤتمر السابقة، بأن يُجري رئيس الدورة التاسعة والأربعين لمجلس التنمية الصناعية مشاورات غير رسمية قبل الدورة تحضيراً لدورة المؤتمر التاسعة عشرة؛
- (و) يحث الدول الأعضاء على تقديم أي مشاريع مقررات أو قرارات مقترحة إلى المشاورات غير الرسمية في موعد غايته 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

البنود المقترحة إدراجها في جدول الأعمال المؤقت⁽¹⁾

الدورة التاسعة عشرة للمؤتمر العام، من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021

السند التشريعي

- | | |
|-----------------------------------|--|
| المادة 34 من النظام الداخلي | 1- افتتاح الدورة. |
| المادة 35 من النظام الداخلي | 2- انتخاب أعضاء المكتب. |
| المادة 17 من النظام الداخلي | 3- إقرار جدول الأعمال. |
| المواد 44-47 من النظام الداخلي | 4- تنظيم الأعمال. |
| المادة 28 من النظام الداخلي | 5- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. |
| المادة 11-2 من الدستور | 6- تعيين المدير العام. |
| المادة 103-4 من النظام الداخلي | |
| المادة 104 من النظام الداخلي | |
| المقرر م ع/د-1/2-م-7 | |
| المادة 102 من النظام الداخلي | 7- انتخاب أعضاء الهيئتين: |
| المادة 9-1 من الدستور | (أ) مجلس التنمية الصناعية؛ |
| المادة 10-1 من الدستور | (ب) لجنة البرنامج والميزانية. |
| المادة 13-1 (ب) من النظام الداخلي | 8- تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة لعامي 2019 و2020. |
| المادة 8-3 (ب) من الدستور | 9- تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورتيه العاديتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. |
| المادة 13-1 (ج) من النظام الداخلي | 10- ملقئ مسائل التنمية الصناعية. |
| القرار م ع-9/ق-1 | |
| المقرر م ت ص-44/م-9 (هـ) '3' | |
| | 11- المسائل المالية: |
| المادة 15 من الدستور | (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛ |
| المادة 13-1 (ك) من النظام الداخلي | |
| المادة 13-1 (ل) من النظام الداخلي | (ب) وضع اليونيدو المالي؛ |
| المقرر م ت ص-27/م-2 (هـ) | |
| البند 5-4 من النظام المالي | (ج) صندوق رأس المال المتداول؛ |
| البند 11-1 من النظام المالي | (د) تعيين مراجع حسابات خارجي؛ |
| البند 12-2 من النظام المالي | (هـ) النظام المالي (إنا نزم الأمر). |

(1) سيتم تحديثها لمراعاة الأسانيد التشريعية التي يعتمدها المجلس في دورته التاسعة والأربعين.

- 12- البرنامج والميزانيتان، 2022-2023.
المادتان 8-3 (ج) و14 من الدستور
المادة 13-1 (ط) من النظام الداخلي
- 13- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،
2022-2025.
المقرّر م ع-2/م-23، المقرّر م ع-6/م-10،
القرار م ع-13/ق-3، المقرّر م ع-14/م-18
القرار م ع-16/ق-1
القرار م ع-17/ق-1
المقرّر م ت ص-44/م-10
- 14- اليونيدو وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية،
بما يشمل إصلاح نظام المنسقين المقيمين الجديد
والشبكة الميدانية.
- 15- استجابة اليونيدو لجائحة كوفيد-19.
- 16- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان أبوظبي.
- 17- اليونيدو والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
- 18- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030.
- 19- العقد الثالث للتنمية الصناعية لأفريقيا.
- 20- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الرقمي والابتكار
(أ) إطار اليونيدو الاستراتيجي للثورة الصناعية
الرابعة.
- 21- أنشطة اليونيدو المتعلقة بتغير المناخ
والبيئة والطاقة
(أ) أنشطة اليونيدو المتعلقة بالاقتصاد الدائري
(ب) أنشطة اليونيدو في مجال البيئة والطاقة
(ج) استراتيجية اليونيدو للتصدي لتغير المناخ.
- 22- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتحول الهيكلي
والخبرة القطاعية
(أ) أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتنمية القطاعية،
بما في ذلك الأعمال التجارية الزراعية وبناء القدرات
التجارية وخلق فرص العمل.
- اقترحه المدير العام (المادة 13-1 (ب) من
النظام الداخلي)
اقترحه المدير العام (المادة 13-1 (ب) من
النظام الداخلي)
القرار م ع-16/ق-3، القرار م ع-17/ق-
3، القرار م ع-18/ق-2
القرار م ع-15/ق-1
القرار م ع-16/ق-2
المقرر م ت ص-46/م-13 (ط)
القرار م ع-18/ق-6
اقترحه المدير العام (المادة 13-1 (ب) من
النظام الداخلي)
القرار م ع-18/ق-7
اقترحه المدير العام (المادة 13-1 (ب) من
النظام الداخلي)
اقترحه المدير العام (المادة 13-1 (ب) من
النظام الداخلي)

- 23- أنشطة اليونيدو المتعلقة بإعلان أبو ظبي الوزاري
لأقل البلدان نمواً.
القرار م ع-18/ق-8
- 24- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة
النامية.
القرار م ع-18/ق-3
- 25- أنشطة اليونيدو المتعلقة بالتعاون مع البلدان
المتوسطة الدخل مع مراعاة إعلان سان خوسيه.
المقرر م ت ص-41/م-4
القرار م ع-17/ق-6
القرار م ع-18/ق-9
المقرر م ت ص-48/م-8
- 26- استراتيجية اليونيدو لحالات ما بعد
النزاعات/الأزمات.
- 27- شؤون العاملين، بما في ذلك لجنة المعاشات
التقاعدية لموظفي اليونيدو.
البند 13-2 من النظام الأساسي للموظفين
الوثيقة IDB.45/17
المقرر م ع-1/م-37
المقرر م ت ص-44/م-13
- 28- المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية
والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من
المنظمات.
المقرر م ع-1/م-41، المرفق
- 29- موعد الدورة العشرين ومكان انعقادها.
المادة 13-1 (ق) من النظام الداخلي
- 30- اختتام الدورة.